س.ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

ع.3245.2013 عدد القضية

تاريخه : 26 جوان 2014

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 08 افريل 2013.

من الاستاذ : ، المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

1/ ، صاحب الطابع.

القاطن بنهج ا ، و

2/ صاحب الطابع.

القاطن نهج الان ف

ضد :

1/ا

2/ء

المعينين محل مخابرتهما بمكتب محاميهما الاستاذ الكائن

ع12دد

ينوبهما الاستاذ

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع37493دد الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2012 عن محكمة الاستئناف .

والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بتحميل المستانف ضدهما بالديون الراجعة للمستانفين بموجب

الحكمين العرفيين عـ15638ـدد بتاريخ 06 نوفمبر 2004 وعـ15639ـدد بتاريخ 16 اكتوبر 2004 والزامهما متضامنين بادائها لفائدتهما وحمل المصاريف القانونية عليهما واعفاء المستانفين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهما.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من طرف

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه الشكلية بما يتعين قبول المطلب شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه قيام المدعيان في الاصل المعقب ضدهما الان لدى محكمة البداية بواسطة محاميهما عارضان انه صدر لفائدتهما حكمين عرفيين ضد الشركة للنسختين تعذر تنفيذهما فتقدما بطلب لافتتاح اجراءت التسوية القضائية في حق الشركة المدنية انتهى بصدور الحكم بتاريخ 05 جويلية 2006 باعلام افلاس الشركة المدينة وتم اشهار حكم التفليس واضاف بان الشركة كانت في وضع اقتصادي جيد ومن غير المنطقي ان تتوقف عن النشاط وان تنعدم كل اصولها وممتلكاتها وان يندثر راسمالها الا نتيجة اعمال غير مشروعة قام بها مسيروها كما ان عدم اشهار حل الشركة وتصفيتها قانونيا يبعث على الريبة في اسباب توقفها عن الدفع وعن النشاط خاصة اذا كان مصحوبا بغلق مقرها السابق وبانعدام أي اصول او موجودات او حسابات بنكية رغم انها كانت مزدهرة للنشاط الى ما قبل اشهر قليلة من وقفها عن النشاط واضاف ان التصريح بتفليس اعضاء مجلس الادارة متى ارتكبوا تصرفات مضرة بالشركة طبق الفصل 596 من

م ت و214 من م ش ت و84 من م ت ومن جهة اخرى فان المطلوب في الاصل صاحب الطابع تم تعيينه عضوا في مجلس ادارة الشركة التونسية الصناعية التطبيقية للتسخين وقد اخل بالالتزامات المحمولة عليه طبق احكام مجلة الشركات التجارية وهو مسؤول عن عدم احترام احكام القانون المتعلقة بتسيير الشركات الخفية الاسم مما يتجه سحب الفلسة عليه واضاف بان المطلوب في الاصل ثبت انه المسير الفعلي للشركة وهو بذلك وطبق الفصل 214 من م ش ت المسؤول اسوة بالرئيس المدير العام للشركة واعفاء مجلس الادارة واضاف ان المطلوب صاحب الطابع عين رئيسا مديرا عاما للشركة منذ تاسيسها الى غاية وفاته في 02 ديسمبر 2004 أي قبل تاريخ التوقف عن الدفع المحدد بـ27 جويلية 2005 وطلب توسيع للتفليس الى كل من صاحب الطابع عضو مجلس الادارة ومحمد عزيز بن اسكندر صاحب الطابع للمسير الفعلي للشركة ويوفض للنظر في توسيع التفليس الى الرئيس المدير العام للشركة ا صاحب الطابق المتوفى في 02 ديسمبر 2004 كتوسيع التفليس الى عضو مجلس الادارة - بيرفغلا وتغريم المطلوبين بـ500 دينار اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ420ـدد بتاريخ 11 مارس 2008 قاضي ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعيين لفائدة المدعى عليه الثاني بـ250 دينار لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة.

فاستأنفه المدعيان في الاصل فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عـ85559ـدد بتاريخ 10 ديسمبر 2009 قاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما.

فتعقبه المدعيان في الاصل فصدر القرار التعقيبي عـ49336ـدد بتاريخ 08 اكتوبر 2011 قاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهما.

فاعاد المستانفين اعادة نشر القضية امام محكمة الاستئناف من جديد وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها الانف تضمين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعنان بواسطة محاميهما الذي نسب للحكم المطعون فيه الاخلالات الاتي بيانها.

المطعن الاول : خرق مبدا عدم رجعية القوانين :

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتمدت على نص الفصل 214 من مجلة ا لشركات التجارية في حين كان عليها للتركيز على ان حكم التفليس المتعلق بالشركة صدر بتاريخ 5 جويلية 2006.

وان اول حكم صدر في خصوص موضوع دعوى الحال كان بتاريخ 11 مارس 2008 وان صيغة الفصل 214 من مجلة الشركات التجارية قبل تنقيحها بموجب القانون عـ16ـدد لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 لم تكن تخول للدائنين مثل المعقبين الان طلب سحب اثار الفلسة لفائدتهم او بتحميل المسيرين تبعات الفلسة او الحكم الصادر فيها وان ذكر الفصل 214 الشار اليه بصيغته المنقحة بعد انطلاق النزاع من طرف المحكمة يجعلها قد طبقت نصا ذو تطبيق مباشر بطريقة رجعية وهو ما لا يخوله له قانون 16 مارس 2009 المار اليه ولا مبدا عدم رجعية القوانين.

المطعن الثاني : في خرق قواعد الاختصاص الحكمي :

قولا ان هذا المطعن يندرج في ضرورة تطبيق الفصل 214 قبل تنقيحه سنة 2009 وان تعهد محكمة القرار المنتقد بسحب اثار حكم التفليس على الطاعنين فيه خرق لقواعد الاختصاص المنصوص عليها بالفصل 214 من مجلة الشركات التجارية التي ان امكانية سحب الفلسة على المسيرين في الشركة يتم من طرف المحكمة المتعهدة بملف الفلسة وحدها باعتبار وان الفلسة فقط.

المطعن الثالث : خرق الفصل 214 من م ش ت والفصل 19 من م.م.م.ت :

قولا انه يؤخذ من الفصل 214 من مجلة الشركات في صيغته الاولى قبل تنقيحه سنة 2009 انه لا يمكن لاي شخص اخر عدى امين الفلسة ان يطلب سحب الفلسة على التسيرين وانه لا يمكن اعتماد الفصل 214 لسنة 2009 الذي توسع في قائمة الاشخاص الذين يمكن ان يطلبوا من المحكمة سحب الفلسة وهم المتصرف القضائي او امين الفلسة او احد الدائنين لانه لا يجوز تطبيقه بصفة رجعية على حكم التفليس الصادر في 05 جويلية 2006.

المطعن الرابع : خرق الفقرة الثانية من الفصل 214 من م ش ت :

قولا انه كان على محكمة القرار المنتقد وقبل اعتبار قيام قرينة المسؤولية في جانب الطاعنين ان تتثبت من توفر شروط الاختصاص الحكمي وصفة القيام ومن مدى انطباق النص القانوني على الوضعية المطروحة امامها طالبا في الاخر نقض القرار المطعون فيه دون احالة واحتياطيا بنقضه والاحالة.

المحكمـــة :

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث بطرح مسالة تطبيق الفصل 214 من م ش على الوضعيات التي سبقته.

حيث ينص الفصل الرابع فقرة اخيرة من القانون عـ16ـدد لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 انه تبقى القضايا الجارية في تاريخ دخوله حيز التنفيذ خاضعة للاحكام القانونية النافذة في تاريخ نشر تلك القضايا مهما كانت الدرجة القضائية التي منشورة بها الى ان يصبح للحكم في شانها محرزا على قوة ما اتصل به القضاء.

وحيث تبين من اوراق القضية ان حكم تفليس الشركة صدر في 05 جويلية 2006 وان القيام في توسيع الفلسة على المسيرين اعضاء مجلس الادارة كان في 28 سبتمبر 2007 وصدر الحكم الابتدائي برفض الدعوى في 11 مارس 2008 وهو ما يدل بوضوح ان الدعوى انطلقت قبل صدور القانون المؤرخ في 16 مارس 2009 وعله ووفقا لما ورد بالمطاعن فان المحكمة اخطات حين طبقت للفصل 214 في صيغته

الجديدة واعتمدت القرينة الواردة به لتحميل المعقبين ديون الشركة موضوع الحكمين العرفيين ع15638مدد وع15639مدد وبالتالي كان قضاؤها مخالفا للقانون اذيجب من جهة اولى للتقيد بالطلب الذي هو في سحب الفلسة على المسيرين وفقا للفصل 596 من م ت ووفقا لما انتهى اليه القرار التعقيبي ع49336مدد الذي اعتبر ان الدعوى هي في توسيع الفلسة وان ذلك يستدعي البت في مختلف الدفوعات التي كان اثارها المعقب ضدهما الان وكان على محكمة الحكم المطعون فيه كمحكمة احالة للتقيد بمقتضيات قرار التعقيب وهو ما يستدعي منها البحث في اخطاء التصرف وابرازها لاستخلاص قيام المسؤولية من عدمه بما يتعين نقض الحكم المطعون فيه من هذه الناحية.

وحيث وبخصوص صفة الجهة التي يخول لها رفع الطلب فانه خلافا لما ورد بالمطاعن من انها تقتصر على امين الفلسة فانه بمراجعة الفصل 24 من صيغته القديمة والجديدة وكذلك مقتضيات الفصل 596 من م ت تستخلص ان القيام مخول لامين الفلسة فانه بمراجعة الفصل 214 من صيغته القديمة والجديدة وكذلك مقتضيات الفصل 596 من م ت تستخلص ان القيام مخول لامين الفلسة وللدائنين وبذلك فان قيام المعقب ضدهما له اساس من حيث القانون ويتجه رفض المطعن في هذا الفرع من الطعن.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واجالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهما.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 26 جوان 2014 عن مجلس الدائرة الرابعة مدنية برئاسة السيد وعضوية المستشارتين السيدتين و وبحضور المدعي العام السيد ، ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه